

التاريخ: / / ١٤٣ هـ

الموافق: / / ٢٠١٧ م

توكيل

أنا المساهم / _____ [اسم الموكل رباعياً] (_____) الجنسية بموجب (هوية وطنية/ إقامة/ جواز السفر) رقم (_____) صادرة من (_____) (بصفتي الشخصية / مفوض بالتوقيع عن) (_____) ومالك أسهم وعددها (_____) سهم من أسهم شركة ثوب الأصيل المسجلة في السجل التجاري في الرياض برقم (١٠١٠٠٧١٣٠١) واستناداً لنص المادة (٢٥) من النظام الأساس للشركة فإنني بهذا أوكل (_____) برقم هوية (_____) صادرة من (_____) وهو من غير أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين في الشركة، لينوب عني في حضور اجتماع الجمعية العامة الغير عادية للشركة بمقر الشركة بطريق الملك فهد في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية في تمام الساعة (٨:٣٠ مساءً) من يوم الاثنين: ١٤٣٩ / ٠١ / ٠٥ هـ الموافق ٢٥ / ٠٩ / ٢٠١٧ م، وقد وكلته في التصويت نيابة عني على المواضيع المدرجة على جدول الأعمال وغيرها من المواضيع التي قد تطرحها الجمعية العامة للتصويت عليها و التوقيع نيابة عني على كافة القرارات و المستندات المتعلقة بهذا الاجتماع و يعتبر هذا التوكيل ساري المفعول لهذا الاجتماع في وقته المحدد أو في أي وقت آخر يؤجل إليه .

اسم موقع التوكيل: _____

صفة موقع التوكيل: _____

رقم (السجل المدني/ رقم الإقامة/ جواز السفر) لموقع التوكيل: _____

توقيع الموكل (بالإضافة للختم الرسمي إذا كان مالك الأسهم شخصاً معنوياً): _____

Head Office

T. +966 11 465 2000
F. +966 11 465 3000
E. info@alaseel.com.sa
P.O.Box 11426 Riyadh 23236

C.R. 1010071301
C.C.No. 38629

تفاصيل الأرباح التي سيتم توزيعها

تاريخ صرف الأرباح	الأحقية بالأرباح	نسبة التوزيع للسهم	حصة السهم الواحد	إجمالي مبلغ التوزيع
خلال (١٥) يوم من تاريخ الاستحقاق	المساهمين المقيدين بسجلات مركز إيداع الأوراق المالية بنهاية ثاني يوم تداول يلي تاريخ انعقاد الجمعية	٤٠٪ من القيمة الاسمية للسهم	٤ ريال للسهم	٦٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال

Head Office

T. +966 11 465 2000
F. +966 11 465 3000
E. info@alaseel.com.sa
P.O.Box 11426 Riyadh 23236

C.R. 1010071301
C.C.No. 38629

لائحة لجنة المراجعة

أهداف اللجنة

- أ- التحقق من استيفاء وكفاية أعمال المراجعة الداخلية .
- ب- قياس مدى فعالية نظم المراقبة والمراجعة الداخلية .
- ج- التحقق من استجابة إدارة الشركة للملاحظات التي يتم رصدها من قبل اللجنة .
- د- التحقق من التزام الشركة بالأنظمة والقوانين ذات العلاقة .

قواعد وضوابط عضوية اللجنة

- أ- تشكل بقرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة .
- ب- لا يقل عدد أعضاء اللجنة عن (٣) ولا يزيد عن (٥) .
- ج- تشكل اللجنة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو من غيرهم على أن يكون بينهم عضو مستقل على الأقل .
- د- مدة دورة اللجنة (٣) سنوات من قرار الجمعية بتشكيلها . واستثناءً من ذلك تكون مدة الدورة الأولى من تاريخ تعيينها من قبل الجمعية العامة للمساهمين حتى نهاية دورة المجلس في ٢٠٢١ / ٠٩ / ٠٤ م
- هـ- لا يجوز لمن كان يعمل لدى مرجع حسابات الشركة في السنتين الماضيتين أن يكون عضواً في لجنة المراجعة كما لا يجوز لرئيس المجلس أن يكون عضواً في اللجنة .
- و- يختار أعضاء اللجنة من بينهم رئيساً على أن يكون من الأعضاء المستقلين .
- ز- تعين اللجنة من بين أعضائها أو من غيرهم أمين للسري يقوم بالترتيب لاجتماعاتها وإعداد جدول أعمالها وتدوين محاضرها وتوثيقها ومتابعة تنفيذ قراراتها وتوصياتها دون أن يكون له الحق بالتصويت على قراراتها .

ضوابط عمل اللجنة

- أ- تجتمع اللجنة (٤) مرات على الأقل خلال السنة المالية ويتم إعداد محضر لكل اجتماع يحتوي ما تم مناقشته من مواضيع وما قررت اللجنة بشأنها .
- ب- النصاب القانوني لاجتماعات اللجنة حضور أغلبية أعضائها .
- ج- تجتمع اللجنة بصفة دورية مع مراجع الحسابات والمراجع الداخلي للشركة .
- د- لمراجع الحسابات والمراجع الداخلي طلب اجتماع اللجنة كلما دعت الحاجة إلى ذلك .
- هـ- توجه الدعوة لاجتماعات اللجنة كتابة من قبل رئيسها أو من يفوضه من أعضاء اللجنة أو أمين سرها قبل أسبوع على الأقل من موعد الاجتماع ويرفق مع الدعوة جدول أعمال الاجتماع وما يلزم الاطلاع عليه من مستندات .
- و- في حال تعذر حضور رئيس اللجنة يجوز له تفويض أحد أعضائها برئاسة الاجتماع .
- ز- يجوز للعضو إنابة عضو آخر لحضور اجتماعات اللجنة ولا يجوز لعضو اللجنة الحاضر أصالة أن ينوب عن أكثر من عضو .
- ح- يكون لكل عضو صوت واحد وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية آراء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي فيه رئيس الاجتماع .
- ط- تعد مسودة محضر الاجتماع خلال (٥) أيام عمل من قبل أمين سر اللجنة وترسل لأعضاء اللجنة عبر البريد الإلكتروني للاطلاع عليها وإبداء آراءهم حيالها أو الرد بالموافقة من قبل كل عضو من الأعضاء على ما جاء فيها . وتثبت محاضر اجتماعات اللجنة كتابة في سجل خاص يوقع عليه رئيس اللجنة وأعضاؤها وأمين سرها وتحفظ هذه المحاضر في ملفات الشركة .

- ي- يتابع مجلس الإدارة أعمال اللجنة وأداءها عبر رئيسها ومن خلال التقارير الدورية التي ترفع إلى مجلس إدارة الشركة .
- ك- لا يحق لأي عضو في الإدارة التنفيذية أو مجلس الإدارة من غير أعضاء اللجنة حضور اجتماعاتها إلا بطلب من اللجنة للاستماع إلى رأيه أو الحصول على مشورته .

المستشارون الخارجيون

يجوز للجنة المراجعة أن تقوم بعمل تحقيقات أو دراسات عن المسائل الواقعة ضمن نطاق مسؤولياتها أو تفويض من يقوم بذلك ويجوز لها الاستعانة على نفقة الشركة بجهة خارجية استشارية متخصصة للقيام بمثل هذه الاستشارات المستقلة متى ما رأت ذلك . كما تفرد اللجنة بسلطة تعيين أو الاستغناء عن أي مستشار يساعدها على القيام بمسؤولياتها كما تفرد بسلطة الموافقة على أجور المستشار والشروط الأخرى الخاصة بأتعابه على أن تتحمل الشركة هذه النفقات .

أبرز صلاحيات اللجنة

- أ- يحق للجنة تشكيل فريق عمل منبثق منها لأي غرض تراه مناسباً ومحققاً لأهدافها كما يحق لها منح فريق العمل المنبثق منها بعض صلاحياتها وسلطاتها متى ما رأت ذلك مناسباً على ألا يقل عدد أعضاء أي فريق عمل منبثق من هذه اللجنة عن عضوين .
- ب- التحري عن أي نشاط يدخل تحت صلاحياتها أو أي موضوع يطلبه مجلس الإدارة أو جمعية المساهمين أو المراجعين الخارجيين .
- ج- الاستعانة بالمشورة القانونية والفنية من أية جهة خارجية أو استشارية متى كان ذلك ضرورياً لمساعدة اللجنة في أداء مهامها .
- د- تختص اللجنة بمراقبة أعمال الشركة ولها في سبيل أداء مهامها :
- حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها .
 - طلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية .
 - طلب عقد الجمعية العامة للمساهمين من مجلس الإدارة إذا أعاق عملها أو في حال تعرض الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة .
 - مقابلة المراجعين الخارجيين ومنسوبي الشركة للاستفسار منهم عن أعمال المراجعة وإبداء أي ملاحظات تتعلق فيها .

مهام ومسؤوليات لجنة المراجعة

- أ- دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها .
- ب- الرقابة والإشراف على مدى فاعلية آليات الحوكمة التي تنظم العلاقة بين الشركة وأصحاب المصالح .
- ج- مراجعة وإعادة تقييم مدى كفاية المهام والقواعد والضوابط التي تضمنتها هذه اللائحة من وقت لآخر ، والتوصية بأي تغييرات مقترحة حولها لمجلس الإدارة والذي يقوم بدراستها والتوصية بشأنها للجمعية العامة للمساهمين .
- د- مراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها ، وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي :

التقارير المالية :

- أ- النظر في القوائم المالية الأولية الربع سنوية والسنوية قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء الرأي والتوصية بشأنها وذلك للتحقق من نزاهتها وعدالتها وشفافيتها وأي متطلبات أخرى تقتضيها الأنظمة والقوانين والأعراف المهنية بهذا الشأن .
- ب- إبداء الرأي الفني بناء على طلب مجلس الإدارة فيما إذا كان التقرير السنوي لمجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز أو الوضع المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها .

- ج- دراسة أية مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية والمحاسبية ، والبحث بدقة في أية مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات .
- د- النظر في الموازنة التقديرية السنوية للشركة وإبداء أي ملاحظات عليها لمجلس الإدارة إن وجدت .
- هـ- التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية .
- و- دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها .

المراجعة الداخلية

- أ- الإشراف على خطط إدارة المراجعة الداخلية وأعمالها والتحقق من فاعليتها بما يتماشى مع الأنظمة والقوانين والأعراف المهنية بهذا الخصوص .
- ب- مراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة ، وإعداد تقرير مكتوب يتضمن توصياتها ورأيها في مدى كفاية هذه النظم وما أدته من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها وذلك في ضوء ما تقتضيه الأنظمة والقوانين والأعراف المهنية ، وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد الجمعية العممة بعشرة أيام على الأقل لتزويد كل من يرغب من المساهمين بنسخة منه ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية وفقاً لأحكام المادة (١٠٤) من نظام الشركات .
- ج- الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة ، للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها .

مراجع الحسابات

- أ- التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أداءهم ، بعد التأكد من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم .
- ب- التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته ، ومدى فاعلية أعمال لجنة المراجعة ، مع الأخذ بالاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة .
- ج- مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله ، والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة ، وإبداء مريياتها حيال ذلك .
- د- الإجابة على استفسارات مراجع حسابات الشركة .
- هـ- النظر في تقارير مراجع حسابات الشركة وملاحظاته على القوائم المالية وإبداء مريياتها حيالها إن وجدت ومتابعة ما أتخذ بشأنها .

التحقق من الالتزام

- أ- مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها .
- ب- التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة بنطاق عملها .
- ج- مراجعة العقود والتعاملات المقترحة أن تجريها الشركة مع الأطراف ذات العلاقة وحالات التعارض في المصالح المحتملة إن وجدت ، وتقديم ما تراه بشأنها إلى مجلس الإدارة .
- د- الرفع إلى مجلس الإدارة في نطاق عملها بما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها ، وإبداء توصياتها بالخطوات التي يلزم اتخاذها .

تقرير لجنة المراجعة

تصدر اللجنة تقريراً سنوياً يشتمل على خلاصة وافية لأعمالها وأدائها وأبرز إنجازاتها وكيفية أداء اختصاصاتها ومهامها في ضوء ما تقتضيه الأنظمة والقوانين من متطلبات ومعايير ومحددات لمحتويات هذا التقرير ومتطلباته وبما يقتضيه العرف المهني والممارسات الجيدة وذلك للعرض على الجمعية العامة للمساهمين وفقاً للكيفية التي يحددها نظام الشركات السعودي أو أي أنظمة أخرى تصدرها الجهات المشرفة المختصة وأفضل الممارسات في هذا الشأن .

تقديم الملحوظات

يجب على لجنة المراجعة مراجعة الترتيبات التي تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملاحظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية . وعلى اللجنة التحقق من تطبيق هذه الترتيبات بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز أن تتبنى إجراءات متابعة مناسبة . وإتاحة الفرصة للموظفين وأصحاب المصالح التبليغ عن الحالات المخالفة وحالات الفساد عبر آلية منظمة بهذا الخصوص .

مكافآت اللجنة

تتكون مكافأة عضوية اللجنة على النحو التالي :

٤٠,٠٠٠ (أربعون ألف) ريال سنوياً للعضو الواحد تتناسب مع عدد ما حضره من الجلسات .

٣,٠٠٠ (ثلاثة آلاف) ريال بدل حضور لكل جلسة .

٢,٠٠٠ (ألفي) ريال بدل حضور أمين سر اللجنة .

- تصرف جميع المكافآت والبداوات بصفة ربع سنوية وذلك بعد نهاية كل ربع وفقاً للسنة المالية للشركة .
- يتم الإفصاح عن تفاصيل ما تقاضاه أعضاء اللجنة من مكافآت وبدلات ضمن التقرير السنوي لمجلس الإدارة .

أحكام ختامية

يعمل بما جاء في هذه اللائحة ويتم الالتزام بها من قبل الشركة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين وتنشر هذه اللائحة على موقع الشركة الإلكتروني لتمكين المساهمين وأصحاب المصالح من الاطلاع عليها . وتعديل هذه اللائحة - حسب الحاجة - وذلك بناء على توصية من مجلس الإدارة ، على أن يعرض أي تعديل مقترح عليها على الجمعية العامة للمساهمين في أقرب اجتماع لاعتماده .

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل
<p style="text-align: center;">تحذف المادة</p>	<p>المادة الثانية عشر: تداول الأسهم</p> <p>لا يجوز تداول الأسهم التي يكتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منها عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة . ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها . ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس ، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين . وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر .</p>
<p>المادة الثانية عشر: تداول الأسهم</p> <p>تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية .</p>	<p>المادة الثالثة عشر: سجل المساهمين</p> <p>تداول أسهم الشركة بالقيد في سجل المساهمين الذي تعده أو تعاقد على إعداده الشركة ، الذي يتضمن أسماء المساهمين وجنسياتهم وأماكن إقامتهم ومهنتهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها ، ويؤشر في هذا القيد على السهم . ولا يعتد بنقل ملكية السهم الإسمي في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور .</p>
<p>المادة الخامسة عشر: إدارة الشركة</p> <p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (خمسة أعضاء) تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات واستثناءً من ذلك عين المؤسسون أول مجلس إدارة لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجاري .</p>	<p>المادة السادسة عشر: إدارة الشركة</p> <p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (خمسة أعضاء) تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات واستثناءً من ذلك عين المؤسسون أول مجلس إدارة لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجاري على النحو التالي:</p> <p>فيصل عبدالله الجديعي محمد عبدالله الجديعي ابراهيم عبدالله الجديعي عمر عبدالله الجديعي عبدالرحمن عبدالله الجديعي</p>
<p>المادة السابعة عشر: انتهاء عضوية المجلس</p> <p>إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر ، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة وهيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه . وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء .</p>	<p>المادة الثامنة عشر: انتهاء عضوية المجلس</p> <p>إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصول في الجمعية التي انتخب المجلس ، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه . وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء .</p>

المادة العشرون : مكافأة أعضاء المجلس

تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المنصوص عليها في المادة (46) من هذا النظام وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه ، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا ، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة .

المادة التاسعة عشر : مكافأة أعضاء المجلس

تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة من الأرباح ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا في حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه ، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا ، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة .

المادة الحادية والعشرون : صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً . . .

[المطالبات لدى المحاكم] وذلك في المطالبة وإقامة الدعاوى ، المرافعة والمدافعة ، سماع الدعاوى والرد عليها ، الإقرار ، الإنكار ، الصلح ، التنازل ، الإبراء ، طلب اليمين ورده والامتناع عنه . . .

تمثيل الشركة في علاقتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة وأمام كافة المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم ومكاتب العمل والعمال واللجان العليا والابتدائية ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولجان الأوراق التجارية وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم والحقوق المدنية . . .

ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس ، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيا منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب .

المادة العشرون : صلاحيات الرئيس والنائب والرئيس التنفيذي وأمين السر

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين رئيساً تنفيذياً . . .

[المطالبات لدى المحاكم] لرئيس المجلس فقط صلاحية المطالبة وإقامة الدعاوى ، المرافعة والمدافعة ، سماع الدعاوى والرد عليها ، الإقرار ، الإنكار ، الصلح ، التنازل ، الإبراء ، طلب اليمين ورده والامتناع عنه . . .

ولرئيس المجلس تمثيل الشركة في علاقتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة وأمام كافة المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم ومكاتب العمل والعمال واللجان العليا والابتدائية ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولجان الأوراق التجارية وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم ولرئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي تمثيل الشركة أمام الحقوق المدنية . . .

المادة الثانية والعشرون : اجتماعات المجلس

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة خطية من رئيس المجلس (مرتين على الأقل في السنة) بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة عامة ، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى ما طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء .

المادة الحادية والعشرون : اجتماعات المجلس

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة خطية من رئيس المجلس (مرتين على الأقل في السنة) ، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى ما طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء .

المادة الثلاثون : دعوة الجمعيات

تتعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة ، وفقاً للنظام المنصوص عليه وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل . ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات .

وتنشر الدعوة للانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بعشرة أيام على الأقل . ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة . وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة (وكذلك إلى الهيئة للشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية) ، وذلك خلال المدة المحددة للنشر .

المادة التاسعة والعشرون : دعوة الجمعيات

تتعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة ، وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في هذا النظام ونظام الشركات والضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية بهذا الشأن وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل . ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات .

وتنشر الدعوة للانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بعشرة أيام على الأقل . ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة . وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة وكذلك إلى الهيئة ، وذلك خلال المدة المحددة للنشر .

المادة السادسة والأربعون : توزيع الأرباح

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي :

- 1- يجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع .
- 2- للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى ، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين . وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات .

- 3- يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة تمثل (5%) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة ، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو .

المادة الخامسة والأربعون : توزيع الأرباح

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي :

- 1) يجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع .
- 2) للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى ، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين . وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات .

- 3) يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة تمثل (5%) على الأقل من رأس المال كأرباح .

- 4) كما يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية نصف سنوية أو ربع سنوية .



نموذج رقم (1) السيرة الذاتية

1. البيانات الشخصية للعضو المرشح						
الاسم الرباعي	إبراهيم بن عبد الله المحمدي					
الجنسية	تاريخ الميلاد	٢٦/٤/١٤٠٠ هـ				
2. المؤهلات العلمية للعضو المرشح						
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة		
1	ثانوية عامة			وزارة التعليم		
2						
3						
4						
5						
3. الخبرات العملية للعضو المرشح						
الفترة	مجالات الخبرة					
٢٠٠٩ - حتى الآن	المدير الإقليمي لشركة المحمدي للأقمشة بالمنطقة الغربية					
٢٠٠٤ - ٢٠٠٨	مدير مبيعات شركة المحمدي للمفروشات بالرباط.					
٢٠٠١ - ٢٠٠٣	مستور فروع شركة المحمدي للمفروشات					
4. العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:						
م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طبيعة العضوية (بصفته الشخصية، ممثل عن شخصية اعتبارية)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
1						
2						
3						
4						



نموذج رقم (1) السيرة الذاتية

1. البيانات الشخصية للعضو المرشح						
الاسم الرباعي		احمد بن صالح السلطان				
الجنسية	تاريخ الميلاد	سعودي				
1985/7/10						
2. المؤهلات العلمية للعضو المرشح						
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة		
1	ماجستير	إدارة	2010/5/13	جامعة بونيل لندي		
2	جامعي	إدارة عالية	2006/2/1	جامعة القصيم		
3						
4						
5						
3. الخبرات العملية للعضو المرشح						
الفترة		مجالات الخبرة				
2009 - 2007		مجموعة نسل للمشاريع التجارية (إدارة التشغيل)				
2017 - 2010		شركة نسل للمشاريع التجارية (منصب - نائب الرئيس التنفيذي)				
4. العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:						
م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طبيعة العضوية (بصفته الشخصية، ممثل عن شخصية اعتبارية)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
1						
2						
3						
4						



نموذج رقم (1) السيرة الذاتية

1. بيانات الشخصية للمرشح						
الاسم الرباعي	أحمد محمد عبد العزيز المنيفي					
الجنسية	سودي	تاريخ الميلاد	٢١٩٦٤			
2. المؤهلات العلمية للمرشح						
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة		
1	بكالوريوس	اقتصاد	١٩٨٦	جامعة الملك سعود		
2						
3						
4						
5						
3. الخبرات العملية للمرشح						
الفترة	مجالات الخبرة					
١٩٩٤/٥/١ - ٢٠٠٠/٧/٣١	التمويل الركب، إدارة المخاطر، وجوده ولها تفويض في مجموعة سابيا					
٢٠١٧/٥/١٦ - ٢٠١٧/٥/١٩	المصرفية الاستشارية (الاستشارات المالية) في سابيا كاستيال					
٢٠١٧/٥/٣١ - ٢٠١٧/٥/١٩	تمويل، أسد المال، عمليات الاستراتيجيه متضمنه لظروحات الاوليه، فني صه وحقوق الادويه، الإندماجيات والاستحوالات ولتعارض في شركة صولكويرب وميفك كاستيال والبن كاستيال					
4. العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أيا كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:						
م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تفذيدي، غير تفذيدي، مستقل)	طبيعة العضوية (بصفته الشخصية، ممثل عن شخصية اعتبارية)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
1	شركة معالم للتمويل	تمويل مالي	لا ينطبق	لا ينطبق	لجنة الإمتحان، لجان شركة سابيا	شركة مساهمة
2	صو لاند العقارية	تطوير عقاري	لا ينطبق	لا ينطبق	لجنة الطرق في السوق المالية	شركة مساهمة
3						
4						